[133] شيئا " بعد ما ماتوا ؟ فأنزل ا " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " (1) الآية. فهذا لمن مات أو قتل قبل تحريم الخمر، والجناح هو الاثم على من شربها بعد التحريم (2). 21 - ع: عن ماجيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: لم حرم ا الخمر ؟ قال: حرم ا الخمر لفعلها وفسادها، لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره، و تهدم مروته، وتحمله على أن يجترئ على ارتكاب المحارم، وسفك الدماء، و ركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه، وهو لا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربها إلا كل شر (3). 22 - ع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن أبي بكر الحضرمي، عن أحدهما عليه السلام قال: الغنا عش النفاق والشرب مفتاح كل شر، ومدمن الخمر كعابد وثن، مكذب بكتاب ا، لو صدق كتاب ا لحرم حرام ا (4). 23 - ع: عن أبيه، عن ابن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن بشار قال: سأل رجل أبا عبد ا عليه السلام عن شرب الخمر أشر أم ترك الصلاة ؟ فقال: شرب الخمر أشر من ترك الصلاة، وتدري لم ذلك ؟ قال: لا: قال: يصير في حال لا يعرف ا عزوجل ولا يعرف من خالقه (5).

---

(1) المائدة: 93. (2) تفسير القمى ص 167 - 169. (3) علل الشرايع ج 2 ص 161. (4) علل الشرايع ج 2 ص 162. (5) المصدر نفسه.